

Distr.: General
4 December 2008

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد خالد الوافي (المملكة العربية السعودية)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم ببناء على توصية المكتب، بإدراج البند الفرعي المعنون "تنفيذ صكوك حقوق الإنسان" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين، وذلك في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٣، المعقودة في ٢١ و ٢٣ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٦ و ١٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتراع مع البند الفرعي ٦٤ (د) في جلساتها ١٨ و ١٩، واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي ٦٤ (أ) في جلساتها ٢٩ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٣. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/63/SR.18 و 19، و 23 و 29، و 38، و 40، و 43).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/63/430.

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ستة أجزاء تحت الرمز A/63/430 و Add.1-5



- ٤ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيويورك ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/63/SR.18).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، وجّه ممثلا الاتحاد الروسي والجزائر أسئلة وتعليقات إلى مدير مكتب المفوضية في نيويورك (انظر A/C.3/63/SR.18).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وتايلند وسويسرا والدانمرك والنرويج ونيجيريا وسنغافورة ومنغوليا (انظر A/C.3/63/SR.23).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/63/L.18 و Rev.1

- ٧ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الدانمرك مشروع قرار بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (A/C.3/63/L.18) باسم أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبولندا وبيرو والجلبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين والمكسيك ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت تيمور - ليشتي وجمهورية مولدوفا إلى مقدمي مشروع القرار الآتي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

"وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الصراعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية

أو الداخلية، وإلى أن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر تم التأكيد عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة،
 ”وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب هو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

”وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

”وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل سليم وعلى أهمية التقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

”وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

”وإذ تقر باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تسلّم بأن بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وتنفيذها سيشكلان مساهمة هامة في منع التعذيب، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السري،

”وإذ تثنى على الجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل مكافحة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

”وإذ ترحّب ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعيد التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

”١ - تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، وبالتالي لا يمكن أبداً تبريرها، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”٢ - تشدد على ضرورة اتخاذ الدول تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي؛

”٣ - تهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وطنية مستقلة حقاً وفعالة لمنع التعذيب، وتشجع جميع الدول الأخرى التي لم تُنشئ بعد آليات مماثلة على القيام بذلك، وترحّب بإنشاء جميع الآليات الوطنية لمنع التعذيب هذه؛

”٤ - تشدد على أهمية قيام الدول بكفالة المتابعة المناسبة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”٥ - تدين أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التصريح بها أو قبولها ضمناً في ظل أي ظرف من الظروف، سواء كان ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية؛

٦ - تؤكد وجوب أن تنظر السلطات الوطنية المختصة على الفور وبنزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يحمل الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها المسؤولية وأن يقدموا للمحاكمة وأن تنزل بهم عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها؛

٧ - تحيط علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وبمجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان بواسطة إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - تهيب بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١) أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم؛ وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها؛

٩ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصاً في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى حيث يُحرم الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن، أو استجوابه أو معاملته؛

١٠ - تهيب أيضاً بجميع الدول اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في مكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف ضد النساء والفتيات؛

١١ - تهيب بالدول أن تكفل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وازعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بشكل تام في تدابير منع التعذيب والحماية منه، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

١٢ - تشجع جميع الدول على كفالة عدم قيام الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بالمشاركة لاحقاً في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية؛

”١٣ - تشدد على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأنها تعد في هذا الصدد جرائم حرب بل وجرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

”١٤ - تحت بقوة الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب؛

”١٥ - تؤكد أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”١٦ - تحث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (إعادة قسرية) أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

”١٧ - تؤكد ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً وتأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقاً لهذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب؛

”١٨ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه فوراً أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية، وكذلك بتلقي زيارات من أفراد عائلته، وآليات الرصد المستقلة

تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”١٩ - تذكّر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل بحده ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة، وتحت جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته؛

”٢٠ - تلاحظ بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره وتشجع الدول على التفكير ملياً في هذا الصك بوصفه أداة مفيدة في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز واحترام حقوق المحتجزين؛

”٢١ - هيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

”٢٢ - تحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وهيب بالدول الأطراف أن تنظر بجدية في التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه؛

”٢٣ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول وببلاغات الأفراد إلى القيام بذلك وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية، بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب؛

”٢٤ - تحت الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة لدى تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٢٥ - **ترحب** بأعمال اللجنة وبتقريرها المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، وتوصي اللجنة بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها، وتؤيد التزام اللجنة مواصلة تحسين فعالية أساليب عملها؛

٢٦ - **تدعو** رئيسي اللجنة واللجنة الفرعية إلى مخاطبة الجمعية العامة في دوراتها المقبلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان'؛

٢٧ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء وإعمال آليات وطنية لمنع التعذيب، وكذلك تقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المؤقت للمقرر الخاص، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٢٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، وغيرها من الاتصالات الرسمية، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه؛

٣٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المقرر الخاص وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وأن تتابعها وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته بزيارة بلدانها وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاصين بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٣١ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم لآراء فيما بين اللجنة واللجنة الفرعية، والمقرر الخاص، وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية، حسب

الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

”٣٢ - تسلّم بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنوياً، حبذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وتشجع على التبرع إلى الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وكذلك لتمويل برامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوطنية لمنع التعذيب؛

”٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

”٣٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن عمليات هذين الصندوقين؛

”٣٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير العدد الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياها؛

”٣٦ - تهيب بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل، في ٢٦ حزيران/يونيه، بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

”٣٧ - تقرّر أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“.

٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/C.3/63/L.18/Rev.1) مقدم من أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتيمور - ليشتي و الجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا و شيلي و صربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا و فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل وأوكرانيا وبنغلاديش وبوروندي وبيلاروس وتركيا وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجورجيا والرأس الأخضر ورواندا والسنغال وقيرغيزستان ومالي ومدغشقر وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيكاراغوا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.18/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧ من مشروع القرار الأول).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من إسرائيل ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.3/63/SR.40).

باء - مشروع القرار A/C.3/63/L.45*

١٢ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا مشروع قرار معنون "التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان" (A/C.3/63/L.45)، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنن وبوروندي وبيلاروس والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو

* قدم مشروع القرار أيضا في إطار البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال.

الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزمبابوي والسودان والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وفيت نام وكوبا وكوت ديفوار وليسوتو ومدغشقر ومصر وميانمار وناميبيا ونيكاراغوا والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إندونيسيا وأنغولا وباكستان وبلير وبنغلاديش وبوليفيا وتشاد وتوغو والجزائر وجزر سليمان والجمهورية الدومينيكية وزامبيا وسري لانكا والسلفادور وسيراليون وغانا وقطر والكويت وكينيا ولبنان وليبيريا ومالي وملاوي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيجيريا وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/C.3/63/SR.43).

١٥ - وفي الجلسة ٤٣، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني). وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا،

الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أوكرانيا، البرازيل، تيمور - ليشتي، الرأس الأخضر.

١٦ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) (انظر A/C.3/63/SR.43).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الصراعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية، وإلى أن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر تم التأكيد عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن حظر التعذيب هو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقاً من حيث التطبيق،

وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل سليم وعلى أهمية التقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)،

وإذ تقر باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وتنفيذها سيسهلان مساهمة هامة في منع التعذيب، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السري،

وإذ تشني على الجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل مكافحة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ ترحّب ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤)، التي تعيد التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، وبالتالي لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذها كاملا الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ الدول تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي؛

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٤) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

- ٣ - **ترحب** بإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب، وتشجع جميع الدول التي لم تُنشئ بعد آليات مماثلة على القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥) الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وطنية مستقلة حقاً وفعالة لمنع التعذيب؛
- ٤ - **تشدد** على أهمية قيام الدول بكفالة المتابعة المناسبة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٥ - **تدين** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمناً في ظل أي ظرف من الظروف، سواء أكان ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية؛
- ٦ - **تؤكد** وجوب أن تنظر السلطات الوطنية المختصة على الفور وبترهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يُحمّل الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها المسؤولية وأن يقدموا للمحاكمة وأن تنزل بهم عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المخظورة ارتكبت فيها؛
- ٧ - **تحيط علماً** في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(٦)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وبمجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان بواسطة إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب^(٧)؛

(٥) القرار ١٩٩/٥٧، المرفق.

(٦) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

(٧) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

- ٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصاً في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى حيث يُحرم الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بمحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن، أو باستجوابه أو معاملته؛
- ٩ - **تهيب أيضاً** بجميع الدول اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في مكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف ضد النساء والفتيات؛
- ١٠ - **تهيب** بالدول أن تكفل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤)، إدماجاً تاماً في تدابير منع التعذيب والحماية منه، وترحّب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛
- ١١ - **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم قيام الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمشاركة لاحقاً في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية؛
- ١٢ - **تشدد** على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأنها تُعدّ في هذا الصدد جرائم حرب بل وجرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛
- ١٣ - **تحث** بقوة الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب؛
- ١٤ - **تؤكد** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو إخفاء أفعال تُعدّ تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ١٥ - **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق

الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

١٦ - تشير إلى أنه ينبغي للسلطات المختصة، عند تحديد ما إذا كانت هناك أسباب من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك وجود نمط مستمر في البلد المعني من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان؛

١٧ - هيب بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم؛ وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، واطاعة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

١٨ - تؤكد ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وتأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقا لهذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب؛

١٩ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه فورا أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آحر، وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية، وكذلك بتلقي زيارات من أفراد عائلته، وآليات الرصد المستقلة هي تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٠ - تذكر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل بحذ ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته؛

٢١ - **تلاحظ** الشواغل المعرب عنها في التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص بشأن الحبس الانفرادي^(٨)، وتبرز أهمية التفكير ملياً في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق المحتجزين؛

٢٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

٢٣ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر بجدية في التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه؛

٢٤ - **تدعو** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات الفردية إلى القيام بذلك وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية، بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب؛

٢٥ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة لدى تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٢٦ - **توحيب** بأعمال اللجنة وبتقريرها المقدم وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية^(٩)، وتوصي اللجنة بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها، وتؤيد اعترام اللجنة مواصلة تحسين فعالية أساليب عملها؛

٢٧ - **تدعو** رئيسي اللجنة واللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال لجنتهما إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"؛

(٨) انظر A/63/175، المرفق.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/63/44).

٢٨ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء وإعمال آليات وطنية لمنع التعذيب، وكذلك تقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

٢٩ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المؤقت للمقرر الخاص^(١٠)، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٣٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته، وعن زيارته ورسائله، وغيرها من الاتصالات الرسمية، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه؛

٣١ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وأن تتابعها وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته بزيارة بلدانها، وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٣٢ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة واللجنة الفرعية، والمقرر الخاص، وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٣٣ - **تسلم** بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تبرع للصندوق سنويا، حثا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها،

(١٠) انظر A/63/175.

وتشجع على التبرع إلى الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وكذلك لتمويل برامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوطنية لمنع التعذيب؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن عمليات هذين الصندوقين؛

٣٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير العدد الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياها؛

٣٧ - **تهيب** بجميع الدول وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل، في ٢٦ حزيران/يونيه، بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٣٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مشروع القرار الثاني

التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مما يسهم بصفة خاصة في تحقيق شمولها العالمي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تحليهم بأخلاق رفيعة وبنزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فضلا عن مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة تطبق تعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر فرادى ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف في كيفية تحسين أعمال مبادئ شتى منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الاحتلال الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن الوضع القائم غالبا ما يكون مجحفا بشكل خاص بالنسبة لانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية،

واقترانها منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان متفق تماما ويمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع ضرورة ضمان التوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات، وتحلي أعضائها بمستوى أخلاقي رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تشجع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة وأن تتخذها، ومنها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص بحسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات، مما يكفل بلوغ الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٢ - تهيب بالدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تدرج مناقشة بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على أساس التوصيات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى أحكام هذا القرار؛

٣ - توصي، عند بحث إمكانية وضع حصص بحسب المناطق لانتخاب أعضاء كل هيئة منشأة بمعاهدة، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، تعادل النسبة التي تمثلها إلى عدد الدول الأطراف في الصك؛

(ب) لا بد من النص على إجراء تنقيحات دورية تعكس التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص؛

٤ - تؤكد أن العملية اللازمة لبلوغ هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في زيادة الوعي بأهمية التوازن بين الجنسين، وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية، وفي مبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات وتوليهم مناصبهم بصفاتهم الشخصية وتمتعهم بمستوى أخلاقي رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم المقبل في فحوى هذا القرار وأن يقدموا، عن طريق مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم توصيات ملموسة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".